ملهم الصواب واليه المرجع والمآب ومن لعمله اثر في العين كالصباغ والقصار
يقصر بالنشا ونحوه قيد به ليكون لعمله اثر واحترز به عن غاسل الثوب
كما سياتي يحبس العين للاجر لان المعقود عليه وصف في المحل فكان
حق الحبس لاستيفاء البدل كما في البيع فلا غرم ان ضاع العين بعده
لانه امانة في يده ولا اجر لان المعقود عليه هلك قبل القبض ومن لا اثر
لعمله كالحمال والملاح وغاسل الثوب بغير ما ذكر لا يحبس له اي للاجر
ذكر في النهاية ان القصار اذا لم يكن لعمله الا ازالة الدرن اختلفوا فيه
والاصح انه له حق الحبس على كل حال لان البياض كان مستترا وقد ظهر
بفعله بعد ان كان هالكا بالاستتار فصار كانه احدث بالاظهار وعزاه
الى الجامع الصغير لقاضي خان بخلاف راد الآبق حيث يكون له حق حبسه
وان لم يكن لعمله اثر في العين فانه كان على شرف الهلاك فكانه احياه و
باعه منه بالجعل ان شرط عمله لا يستعمل غيره لان المعقود عليه العمل في محل معين
فلا يقوم غيره مقامه بخلاف السلم فان المعقود عليه هناك العين لا العمل
فجاز ان يعمل غيره والا اي وان لم يشترط عمله جاز استعمال غيره لان الواجب
عليه احداث المعقود عليه ويمكنه الايفاء بنفسه وبالاستعانة بغيره استاجر
رجلا ليجيء بعياله فمات بعضهم فجاء بمن بقي فله الاجر بحسابه لو كان عياله
معلومين لانه اوفى بعض المعقود عليه فيستحق العوض بقدره والا اي وان لم
يكن عياله معلومين فكله اي له كل الاجر واستاجر رجلا لايصال قط
او زاد الى زيد ان رده اي القط او الزاد لموته اي زيد او غيبته ذكر في النهاية
لا شيء له اي للاجير لان المعقود عليه في الكتاب نقله لانه المقصود او
وسيلة اليه وهو العلم بما في الكتاب لكن الحكم يتعلق به وقد نقضه بالعود
فيسقط الاجر ويصير كالخياط اذا خاط الثوب ثم نقضه فانه لا اجر له وكذا
الزاد فانه بالعود نقض تسليم المعقود عليه فان دفع القط الى ورثته في صورة
الموت او لمن يسلم اليه اذا حضر في صورة الغيبة وجب الاجر بالذهاب بالاجماع
وهو نصف اجر المسمى لانه اتى باقصى ما في وسعه وان وجده ولم يوصله
اليه لم يكن شيء لانتفاء المعقود عليه وهو الايصال صح استيجار دار او دكان
بلا ذكر ما يعمل فيه لان العمل المتعارف فيهما السكنى فينصرف اليه وانه لا يتفاوت

لا يتفاوت فيصح العقد وله كل عمل للاطلاق سوى موهن البناء كالقصارة
لان فيه ضررا ظاهرا فيتقيد العقد بما وراءها دلالة او ارض عطف على دار
اي صح استيجار ارض لبناء او غرس لانه منفعة معلومة تقصد بعقد الاجارة
عادة فاذا انقضى المدة قلعه اي البناء ونحوه وسلم الارض فارغة الا ان يضمن
المؤجر قيمته اي قيمة البناء ونحوه مستحق القلع فاذا ضمن يتملكه بلا رضى المستاجر
ان نقص القلع الارض والا فبرضاه او يرضى اي المؤجر بتركه فيكون البناء
والغرس لصاحبهما والارض لصاحبها والزرع اذا انقضت مدته لا يجبر على
قلعه بل يترك باجر المثل الى ان يدرك لان له نهاية معلومة فامكن رعاية
الجانبين فيه والرطبة كالشجر لان لها بقاء في الارض وليست كالزرع وقد
علم حكم الشجر او دابة عطف على ارض اي صح استيجار دابة للركوب او الحمل
بفتح الحاء او استيجار ثوب للبس ان بين الراكب والحمل بكسر الحاء واللابس
فالكسر في الكل والدابة للركوب والحمل والثوب للبس عطفا على الدور
في قوله صح اجارة الدور ففهم منه ان اجارة الدابة وما عطف عليه جائزة مطلقا
وقد قال في الكافي فان لم يبين من يركبها او ما يحمل عليها او من يلبسه
فالاجارة فاسدة ولهذا قلت ان بين الراكب الخ فان عمم بان قال على ان
يركب او يلبس من شاء او يحمل ما شاء اركب والبس من شاء وحمل ما شاء لوجود
الاذن من المؤجر ولكن اذا ركب بنفسه او اركب واحدا ليس له ان يركب غيره لانه
تعين مرادا من الاصل فصار كانه نص على ركوبه ابتداء كذا في الكافي وان خصص
براكب ولابس فخالف ضمن لانه تعدى كذا كل ما يختلف بالمستعمل كالفسطاط
حتى لو استاجره فدفعه الى غيره اجارة او اعارة فنصبه وسكن فيه ضمن عند
ابي يوسف لتفاوت الناس في نصبه واختيار مكانه وضرب اوتاده وعند
محمد لا يضمن لانه للسكنى فصار كالدار وفيما لا يختلف به اي بالمستعمل بطل التقييد
لانه غير مفيد فان سمى في الحمل نوعا وقدرا ككر بر له اي للمستاجر حمل مثله
في القدر وان ساويا وزنا والاخف كالسمسم والشعير لا الاضر كالملح و
الحديد حتى اذا استاجرها ليحمل عليها قطنا سماه وليس له ان يحمل عليها مثل
وزنه حديدا لانه ربما يكون اضر بالدابة لان الحديد يجتمع في موضع من ظهرها والقطن
ينبسط على ظهرها وضمن بارداف رجل ان ذكر ركوبه او ركوب نفسه نصف قيمتها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)